شرح اللآلي المنظومة(لصاحبها الشيخ الدكتور : فرج علي حسين الفقيه) القسم الثاني من (باب العقيدة)من باب (ما يوجب الردة والكفر) إلى آخر أبواب العقيدة. شرح : د . مفتاح الشريف خليفة قريرة *

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .. وبعد:

فإن عقيدة المسلم هي أعز شيء عنده، فهي أساس الدين، وكل الأوامر والنواهي والعبادات والطاعات كلها مؤسسة على عقيدة التوحيد، ؛ فلا يصح عمل، ولا تقبل عبادة ولا ينحو أحد من النار ويدخل الجنة؛ إلا إذا أتى بمذا التوحيد، وصحح العقيدة، ولا يتم ذلك إلا بتعلم هذه العقيدة، ومعرفة ما يضادها من العقائد المنحرفة ، ولذلك فإنه لا يتصور إيمان صحيح ممن لا يعرف ربه، فهذه المعرفة لازمة لانعقاد أصل الإيمان، وهي مهمة جدا للمؤمن لشدة حاجته إليها لسلامة قلبه وصلاح معتقده واستقامة عمله؛ وهي التي توجب للعبد التمييز بين الإيمان والكفر.

ولهذا كان اهتمام العلماء - رحمهم الله - في هذا الجانب اهتماما عظيما؛ لأنه هو الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ، ثم بعد ما تصح العقيدة فإنه حينئذ يطلب من الإنسان أن يأتي ببقية الأعمال.

وممن اهتم بهذا الجانب من بين هؤلاء العلماء وخصه بالتأليف فضيلة الشيخ الدكتور: فرج علي حسين الفقيه والذي خص موضوع العقيدة بباب مستقل من خلال نظمه المسمى (اللآلي المنظومة) والذي صدّر له بباب العقيدة وتناول جزئيات العقيدة بعبارة سهلة جمعت بين الاختصار والإحاطة.

وهي منظومة شائعة الذكر، رفيعة الشأن، عذبة الألفاظ، سهلة الحفظ، لها مكانة عالية ومنزلة رفيعة عند أهل العلم وطلابه؛ لذا رأى بعض الأساتذة والباحثين ضرورة شرحها لبيان ألفاظها وحل مقفلها.

[ُ] عضو هيئة التدريس بكلية العلوم الشرعية / جامعة بني وليد

وقد سبقني لشرح أجزاء منها ثلة من الأساتذة الفضلاء من بينهم فضيلة الدكتور: أسامة غيث الدعيكي والذي أشار إلي أن أشاركهم هذا العمل الجليل فوافقته على طلبه، فكان نصيبي منها شرح (باب العقيدة) والمتمثل في شرح (48) بيتا من مجمل أبيات المنظومة ، واشترطوا علي مراعاة المنهج نفسه الذي سبقوني إليه والمتمثل في الاختصار عند الشرح قدر الإمكان ، فحاولت جاهدا أن أفي لهم بذلك دون تقصير وإخلال في فهم المراد، وهذا الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع .

وكنت قد عملت في بحث سابق شرح (القسم الأول) والمتمثل في (21) بيتا الأولى من باب العقيدة ، نشر في مجلة (المعرفة) التي تصدر عن كلية التربية بجامعة بني وليد، وهذا (القسم الثاني) من شرح بقية أبواب العقيدة، والتي تبدأ من باب (ما يوجب الردة والكفر) وتنتهي بآخر باب وهو (إخلاص النية والتحذير من الرباء)

وقد استخدمت عند الشرح المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو المنهج المناسب لهذا النوع من هذه البحوث، والمتمثل في تتبع ألفاظ المنظومة وعباراتها، ثم العمل على تفسيرها وبيان ألفاظها ومعانيها .

وأما هيكلية البحث فقد جاءت في مقدمة وقسمين ، وهي على النحو التالي :

المقدمة: وبينت فيها سبب اختيار الموضوع والمنهج المتبع في ذلك .

القسم الاول: وتناولت فيه ترجمة الناظم والتعريف بمنظومته.

القسم الثاني : تناولت فيه نص المنظومة المتمثل في باب العقيدة ، بالضبط والشرح ، موثقا بما يسر الله لنا من المصادر والمراجع .

الخاتمة : وتناولت فيها خلاصة نتائج البحث .

(القسم الأول)

(ترجمة الناظم والتعريف بمنظومته) ⁽¹⁾

هو فضيلة الشيخ الدكتور فرج على حسن الفقيه، ولد بمسلاتة في ليبيا في يوم 1-1-1943م، حفظ القرآن الكريم بزاوية ميزران بطرابلس، وتلقى تعليمه الديني في معهد ميزران بنظام الحلقات الدراسية في ذلك الحين رفقة أخيه الأكبر الشيخ امحمد الكراتي، من سنة 1951 إلى سنة 1959م وجمع بين دراسة الحلقات الدراسية ومدارس التعليم العام، وحفظ العديد من المتون.

دخل مجال العمل، حيث تولى رئاسة قسم النفوس بالسجل المدني وذلك من سنة 1961م إلى سنة 1968م ، والتحق بمدارس التعليم بمراحله المختلفة إلى أن بلغ السنة السابعة في امتحان سنة 1974م وهي آخر سنة في المرحلة الثانوية بمعهد أحمد باشا العام غير النظامي، وتحصل على الشهادة الثانوية من الأزهر الشريف سنة 1975م.

علمه ومشايخه

تلقى الشيخ تعليمه على يد عدد من المشايخ الأفاضل منهم: الشيخ الهادي سعود ، الذي أخذ عنه تنقيح الأزهرية وشرح متن ابن عاشر ، وأخذ الرحبية عن الشيخ امحمد الكراتي ، وأخذ الفقه على يد مجموعة من المشايخ ، منهم : الشيخ على بن حسن العربي ، والشيخ الطيب المصراتي ، والشيخ أحمد الخليفي ، والشيخ خليل المزوغي، والشيخ المهدي أبو شعالة ، وغيرهم (رحمهم الله جميعا) .

تحصل على الشهادة الجامعية الأولى (الليسانس) من جامعة بنغازي سنة 1980م بعد دراسته بكلية الشريعة والقانون بمدينة البيضاء لمدة سنتين حتى ألغيت سنة 1978م ونال درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة طرابلس سنة 1983م ، ودرجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الزاوية الغربية في

أخذت ترجمة الناظم والتعريف بمنظومته (بشيء من التصرف) من بحث نشره الدكتور: أسامة غيث فرج الدعيكي في مجلة المنتدى الجامعي للدراسات الإنسانية والتطبيقية ، تصدر عن كلية الآداب بجامعة بني وليد ، العدد 19 مارس 2017م .

ليبيا سنة 1990م ، وكان في أثناء ذلك يعمل مدرسا ومفتشا تربويا حتى سنة 2000م حيث انتقل في كايتها إلى الجامعة الأسمرية .

الوظائف والمناصب التي تقلدها

شغل الشيخ منصب أمين عام بلدية مسلاتة ما بين عامي 1973م و 1977م .

تولى عمادة كلية العلوم الشرعية بمسلاتة سنة 2006م حتى أحيل على التقاعد ، ولايزال متعاونا مع بعض الجامعات حتى تحرير هذا البحث .

درَّس في كثير من الكليات بالجامعات الليبية منها: كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس ، وكلية الآداب جامعة المرقب بمدينة الخمس ، وكلية العلوم الشرعية بمدينة مسلاتة ، وكلية المعلمين بمدينة ترهونة ، وكلية الشريعة بالجامعة الأسمرية بمدينة زليتن ، وغيرها من الكليات والمعاهد العليا .

وقد أشرف وناقش عددا من رسائل الماجستير بلغ مجموعها خمسا وستين رسالة ، ولا يزال يقوم بالتدريس في مسجد عبدالعزيز بالقرية التي يقطن بما لعدد من الطلبة على طريقة الحلقات القديمة حتى تحرير هذا البحث .

مؤلفاته

كان للشيخ العديد من المصنفات التي أضافت الجديد للمكتبة الإسلامية والعربية ، وهي كالتالي :

أولا: الكتب المطبوعة:

- 1- في رحاب القرآن ، مكتبة البستان ، طرابلس ، 1996م.
 - 2- اليتيم في القرآن ، الدار الليبية ، طرابلس ، 1998م .
- 3- الوجيز في اللغة العربية ، مطابع عصر الجماهير ، الخمس ، 1998م
 - 4- النحو الميسر ، الدار الليبية ، طرابلس ، 2000م .
 - 5- أحكام العبادات ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 2000م .

- 6- دراسات في الثقافة الإسلامية مع آخرين ، مطبعة شهداء المرقب، الخمس ، 2002م ، وطبع مرة ثانية مكتبة الوليد بطرابلس ، سنة 2012م .
 - 7- تفسير قصار المفصل ، مطبعة شهداء المرقب ، 2003م .
- 8- مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، 2003م
 والطبعة الثانية، 2006م .
 - 9- تأملات في آيات من القرآن الكريم، الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزَّكاة، 2008م .
 - 10- تأملات في السيرة النبوية ، جامعة مصراتة ، 2010م .
 - 11 اختلاف الفقهاء وأسبابه، دار الطالب ، طرابلس ، 2011م .
 - -12 الأداب الاجتماعية في سورتي النور والحجرات، دار النحلة ، 2014م .
 - 13- تفسير سورة الفاتحة ، دار الطالب ، طرابلس، 2015م .
 - 14- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، دار النحلة، 2012م .

ثانيا: مؤلفات تحت الطبع

- 1- التوثيق (صياغة الوثائق) .
- 2- المختصر في علوم الحديث .
 - 3- تفسير قصار السور .
- 4- الأوامر والنواهي في سورة الحج.
- 5- الوقف الممنوع على رؤوس الآيات عتد الهبطي وأسبابه .
 - ثانيا: مؤلفات تحت المراجعة.
 - 1- الرهن والانتفاع بالمرهون في الشريعة الإسلامية .
 - 2- المنهج القرآني في حياة المسلم.
 - 3- محاضرات في مقاصد الشريعة .

- 4- منظومة في شرح تطبيقات القواعد الفقهية في (سبعين بيتا) .
 - 5- منظومة في مقاصد الشريعة في (ستين بيتا) .
 - 6- قاموس كلمات القرآن.
 - 7- قبسات من علوم التفسير (التفسير الموضوعي).

التعريف بالمنظومة ونسبتها إلى صاحبها

أما نسبة هذا النظم لصاحبه فقد صرح الناظم باسمه في مقدمته التي صدر بما هذا النظم ، وقد سمع ذلك منه بعض المشايخ الفضلاء ، وكذلك ما شهد به الأساتذة والمشايخ الفضلاء ، منهم : الدكتور عمران علي العربي ، والدكتور بشير عزالدين الغربياني ، والدكتور بشير أحمد محمد ، الذين اطلعوا على الجزء الأول من العقائد والعبادات، وشجعوه على إتمام بقية الأبواب الأخرى .

أما تسمية هذا النظم بـ (اللآلئ المنظومة) فقد أثبته الناظم بقوله :

سميتها اللآلئ المنظومة == فاظفر بما تمددك بالمعلومة

وقد بلغت المنظومة بعد إكمال بقية الأبواب الفقهية (1000) بيت في أبواب العقيدة، والعبادات، والنكاح، والمعاملات، والقصاص، والدية، والشهادات، والجراحات، والحدود، والجهاد، والجزية .

(ما يوجب الردة والكفر)

قال الناظم: ومن تولى كافرا كأنما قد صار منهم واتل آيا محكما

مقصود الناظم: أن موالاة الكافرين ومحبتهم مما ينافي الإيمان، فلا بد من البغضاء والعداوة لأعداء الله ومودة المؤمنين ومحبتهم، وهكذا المؤمن يحب أولياء الله، ويتعاون معهم على الخير، ويكره أعداء الله ويبغضهم ويعاديهم في الله.

ثم إن توليهم موجب لسخط الله، والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمنا ما تولاهم، وهو قوله تعالى ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ 1

قال ابن عاشور في تفسيره للولاية: (تأولها المفسرون بأحد تأويلين: إما بحمل الولاية في قوله: (ومن يتولهم) على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم والطعن في دين الإسلام، ولذلك قال ابن عطية: ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النار، وإما بتأويل قوله: (فإنه منهم) على التشبيه البليغ، أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب، قال ابن عطية: من تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقدهم ولا إخلال بالإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم .)

ويضيف ابن عاشور قوله: " اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر وممالأتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين. " (2)

ومحل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة. (3)

¹⁾ سورة المائدة الآية 80

²⁾ ينظر:التحرير والتنوير 230/6 ،231 بتصرف ، و المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 204/2 والجموع البهية للعقيدة السلفية 1/ 322 وفتاوى مهمة لعموم الأمة ص 134مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة ص 174 والموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، 1407 هـ – 1987 م

³ ينظر: الجموع البهية للعقيدة السلفية 1/ 322 ، ومفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة ص 174، والموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، عماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م

قال الناظم: ومن يعظم غير رب الخلق في قسم أو التماس رزق

يضيف الناظم أن مما يوجب الردة والكفر: تعظيم غير الله تعالى عند القسم، فمن الشرك الحلف بغير الله تعالى؛ لما روى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" (2)

ففي هذا الحديث وغيره يبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الحلف بغير الله شرك، وينهى عنه -عليه الصلاة والسلام-، وبين أنه لا يجوز أن يحلف إلا بالله - تعالى- أو صفة من صفاته؛ لأن الحلف تعظيم، والمسلم لا يجوز له أن يعظم غير الله عز وجل.

ومما ينبغي أن يعلم أن الحالف لو اعتقد أن ما حلف به أعظم من الله عز وجل أو مثله، فإن ذلك شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام نعوذ بالله من ذلك، وهذا هو شرك الجاهلية الأولى، الذين كانوا يعظمون معبوداتهم من دون الله ويحلفون بها (3)

كذلك من موجبات الردة والكفر تعظيم غيره -جل وعلا- بالتماس الرزق من غيره، وهذا من باب إشراك غير الله في الأعمال التي اعتادها تعظيما لا يليق إلا بالله فيلتمس الرزق من غيره -تعالى - وهو يقصد تعظيم ذلك الغير من دون الله تعالى والله تعالى

[.] 51 سورة المائدة الآية

 $^{^{2}}$ مسند الإمام أحمد 34,86/2، وأخرجه الترمذي 290/1 وأبو داود برقم (23251) وهو حديث صحيح، انظر إرواء الغليل للألباني حديث (2561) .

 $^{^{359}}$ مماية الرسول -صلى الله عليه وسلم- حمى التوحيد ص

يقول ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاعْبُوهُ وَاعْبُدُوهُ وَاعْبُدُوهُ وَاعْبُوهُ وَالْعَالَا لَهُ إِلَيْهِ مِثْرَجُعُونَ ﴾ واللّهُ اللّهُ واللّهُ والل

يقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى (فابتغوا عند الله الرزق) (2) :أي اصرفوا رغبتكم في أرزاقكم إلى الله فإياه فاسألوه وحده دون غيره . (3)

قال الناظم: أو أنكر المعلوم بالضرورة بأي صيغة وأي صورة

واتباع ما علم من الدين بالضرورة، ما ثبت بنص قطعى أو بإجماع ، وهو ما أجمعت عليه الأمة خاصها وعامها أنه معلوم من الدين بالضرورة ، وحد المعلوم من الدين بالضرورة هو ما لا يمكن لأحد من المسلمين جهله، كوجوب الصلاة -مثلاً-وتحريم الخمر والزنا وما أشبه ذلك، هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، فأما الشيء الذي لا يعلم بالضرورة إلا بعد البحث والنظر فهذا ليس مما يعلم من الدين بالضرورة .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، إلا من أنكر منهم أمرا معلوما من الدين بالضرورة، كنفي الصانع، أو نفي ما هو ثابت بالإجماع من الصفات، كالعلم، والقدرة، وإثبات ما هو منفي عنه بالإجماع، كحدوث الله سبحانه، وقدم العالم، أو اعتقد مذهب الحلول والتناسخ، أو اعتقد ألوهية بعض أئمتهم، أو أنكر ركنا من أركان الإسلام، كوجوب الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، أو أحل ما حرم القرآن بنص لا يقبل التأويل كالزنا، ونكاح البنات، وغير ذلك مما ورد في تحريمه أو تحليله نص صريح لا يقبل التأويل؛ فهذا من موجبات الردة والكفر، ومع ذلك لا يثبت حكم الكفر إلا بتوافر

¹) سورة العنكبوت الآية ص17

[.] 17 سورة العنكبوت من الآية $^{(2)}$

³³⁶ نفسير القرطبي 12 ، 13/ 336 وزاد المسير 3/ 403

شروط وانتفاء موانع ، لأن من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها، ويحتمل الايمان من وجه، حمل أمره على الإيمان. (1)

قال الناظم: أو استحل الحرمات اللاتي محل إجماع من الثقات

أي ومن موجبات الكفر والردة استحلال المحرمات، فمرتكب الكبيرة يكفر باستحلاله اياها .

وهذا لا يعني أننا نكفر أي أحد من أهل التوحيد بأي ذنب، لكن هناك ذنوبا يكفر مرتكبها إذا اعتقد استحلال الذنب والمعصية، فما دون الشرك والكفر من المعاصي لا يكفر فاعله لكنه ينهى عنه، وإذا أصر على كبيرة ولم يتب منها يجب نهيه والقيام عليه، وكل منكر يجب إنكاره من ترك واجب أو ارتكاب محرم لكن لا يكفر إلا من فعل مكفرا دل الكتاب والسنة على أنه كفر وكذا ما اتفق العلماء على أن فعله أو اعتقاده كفر، كما إذا جحد وجوب ما هو معروف من الدين بالضرورة أو استحل ما هو معروف بالضرورة أنه محرم فهذا مما أجمع العلماء على أنه كفر إذا جحد الوجوب. (2)

قال الناظم:

أو استخف بالمقدسات أو شك في الذات أو الصفات فهو الذي قد هدم الديانة وكفره استغنى عن الإبانـــة

أ. ينظر: مغني المحتاج 4 / 434 - 435، ونماية المحتاج 7 / 414 - 415، وما بعده، وشرح الزرقاني 8 / 63 - 64، ومطالب أولي النهى 6 / 281 - 282 وما بعدها، والفرق بين الفرق ص356 - 357، وحاشية ابن عابدين 1 / 377. وفقه السنة (2/ 454) والموسوعة الفقهية الكويتية (41/ 18)

²⁾ المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد (ص: 181)

ثم يضيف الناظم أن مما يعد مكفرا الاستخفاف بالمقدسات وكذلك الشك في الذات الإلهية .

قال القاضي في الشفاء: اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف بشيء منه، أو سبهما، أو كذب به، أو جحده، أو جزءاً منه، أو آية، أو كذب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، كذلك من كذب رسولا أو نبيا، أو سبه أو استخف به أو باسمه، أو استخف باسم من أسماء الله أو صفاته، أو أمر من أوامره، أو نهي من نواهيه، أو وعد من وعوده، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف أحكامه، ولا يعلم حدوده، فإنه إن أنكر منها جهلا به لم يكفر، وإلا فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، ولأن أصل الدين قائم على التعظيم. (1)

وبعد أن بين الناظم موجبات الكفر شرع في بيان ما يترتب على الردة والكفر، فقال:

وكل ما قدمه أحبطه فكفره بالله قد أهبطه حتى يتوب توبة نصوحا وأن يرينا مسلكا ممدوحا أجل نعمة على ابن آدم قبول توبة المنيب النادم

¹⁾ ينظر: الشفا 2/ 1069 ومغنى المحتاج 4/ 134 ونحاية المحتاج 7/ 395، و حاشيتا قليوبي وعميرة 4/ 175 و ينظر: تفسير السعدي 3/ 259

مقصود الناظم أن الكفر محبط للعمل، والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ (1)

وقوله : (حتى يتوب توبة نصوحا)

أي أن المرتد قائم على الكفر حتى يتوب من ردته ، وتوبة المرتد كما قال الفقهاء: أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام، أو عما انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين، ولو أتى بالشهادتين على وجه العادة أو بدون التبري لم ينفعه ما لم يرجع عما قال .

ولا بد في إسلام المرتد من الشهادتين فإن كان كفره لإنكار شيء آخر، كمن جحد فرضا أو تحريما فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر.

وعند الحنفية، والشافعية، والحنابلة إذا نطق المرتد بالشهادتين: صحت توبته، لقوله -عليه الصلاة والسلام -: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) (2) ، وحيث إن الشهادة يثبت بها إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد.(3)

ولا تعتبر توبته إلا أن يظهر ويعمل بغير ما أداه إليه كفره وردته، وهذا امتثال لقوله - تعالى - ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ (4)

¹⁾ ينظر: أسنى المطالب 4 / 124، والإنصاف 10 / 335، 336 و الموسوعة الفقهية الكويتية (22/ 192) بتصرف

[&]quot; خدرجه أبو داود (2641) والترمذي 2 / 100 وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "

⁽²²⁶ عنظر: المبسوط للسرخسي 10 / 112) ، وابن عابدين 4 / 226، وقال: (يكفي للآخرة التشهد، وللدنيا التبري مماكان يعتقد) والشامل الابن الصباغ 2 / 171، والإنصاف 1 / 335، والإقتاع 4 / 303، وهداية الراغب 538، والكافي 3 / 160.

^{4)} سورة الفرقان من الآية 70 .

ثم يضيف الناظم أن من تاب التوبة التي توفرت شروطها ومن شروطها الندم قبلت منه وهذا من أجل النعم التي أنعم الله بها على عباده .

(حسن الظن بالله تعالى)

قال الناظم: من مات لا يشرك بالرحمن ينال حظه من الجنان ما كان دون الشرك فوضه إلى مشيئة الرحمن جل وعلا

المعنى أن من مات لا يشرك به شيئاً فدخوله الجنة ثابت بوعد الله -تعالى - ولما رواه أبو ذر -رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام فبشرني؛ أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق» (1)

وقوله: (ما كان دون الشرك)

أي ما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمن في مشيئة الله -تعالى- إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

وقد قال ابن جرير: أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليها، ما لم تكن كبيرية شركاً بالله ". (2)

وقال النووي: "واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب" (3) قال الناظم: والله عند حسن ظن العبد واليأس والتقنيط فعل يردى

¹⁾ هذا لفظ مسلم في كتاب الإيمان، برقم (279) ، ونحوه عند البخاري في عدة مواضع من صحيحه، برقم (7487) وينظر : معارج القبول بشرح سلم الوصول 477، 477، 477

 $^{^{2}}$ ينظر تفسير الطبري $^{450/8}$ ، وتفسير ابن كثير $^{286/2}$ 291 والفقه الأكبر ص 47 ،

[.] 183 ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم $^{150/1}$ وشرح الرسالة لمحمد الغرياني ص 182 ، 183

والخير بين الخوف والرجاء وذاك حقا أصوب الآراء وأحسن الظن برب الناس واحذر من التفريط والاياس

حسن الظن بالله تعالى هو من حسن العبادة ذلك لأنه من واجبات التوحيد، ففي الصحيح (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء) (1) ، ومقابله اليأس والتقنيط، وقد ذم الله من أساء الظن به وأورد الوعيد الشديد على ذلك، فقال تعالى - ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَئِسُوا مِنْ رَحْمَتِي وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فحص الكافرين باليأس من رحمته وتوعدهم عليه بأليم عقابه .

ثم بين الناظم أن الخير من ذلك كله أن يكون مقام العبد بين الرجاء والخوف، فالأمن غلو في الرجاء، والإياس غلو في الخوف، فالغلو في الخوف ينتهي إلى اليأس والتقنيط من رحمة الله، والغلو في الرجاء يفضي إلى الأمن من عذاب الله، فالواجب على العبد أن يكون خائفا راجيا، فالرجاء من مقامات الدين، ومما أثنى الله به على المؤمنين ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتُ اللهِ وَتعالى ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتُهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ (4)

والخوف من مقامات الدين، والله أثنى على أوليائه بأنهم يخافونه ويرجونه ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ (5)، وقال سبحانه وتعالى: إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا

¹⁾ رواه البخاري في التوحيد ، رقم (7405) .

 $^{^{23}}$ سورة العنكبوت من الآية 23

³ سورة البقرة الآية 218

⁴⁾ سورة الإسراء الآية 57

⁵) سورة السحدة الآية 16

رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ (1) ، وقال سبحانه وتعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَجِهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ (2) فهذا هو الصراط المستقيم في هذا المقام فلا أمن ولا يأس.

وأخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة عن أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت قال كيف تجدك قال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف)). (3)

(الابتداع والنزاع)

قال الناظم:

واحذر سبيل الابتداع أبدا فالخير في نهج الرسول أحمدا وخالف الهوى ولا تركن إلى مبتدع وأيد المعتدلا

مقصود الناظم أنه ما دام البدعة الإحداث في الدين فإن هناك من البدع ما ينافي الاعتقاد كمن غَيَّر أو بدَّل ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

والبدعة قسمان: بدعة مكفرة، وبدعة مفسقة، فالبدعة المكفرة: هي البدعة التي يشوبها الشرك، كالإلحاد في أسماء الله وصفاته، أما البدعة المفسقة: فهي البدعة التي تخالف طريقة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي كلتيهما ذم، إلا أن البدع المكفرة أشد

^{1)} سورة الأنبياء الآية 90

²) سورة الإسراء الآية 57

[.] رواه الترمذي في سننه حديث(983) وقال : هذا حديث غريب .

ذما؛ لأن صاحبها يخلد في نار جهنم، أما البدعة المفسقة فإن صاحبها لا يزال على التوحيد ومآله بإذن الله إلى الجنة ، لكنه على شفير كفر فلا بد أن يرجع إلى صوابه .

لكن ما ينبغي ملاحظته هو أنه ليس كل من فعل بدعة مكفرة مخرجة من الملة نحكم على عينه حتى نتثبت، فريما يكون متأولاً وريما يكون جاهلاً وريما يكون اشتبه عليه الأمر، وريما يكون مكرهاً، وريما فعل شيئاً نظنه شركياً وهو على وجه آخر ليس بشركى.

وأضاف الناظم أن من الشرك اتخاذ الهوى إلهاً، كما قال تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ الْهَوى الْهَا وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ (1) والسلامة من ذلك مخالفة الهوى، وعرَّفه ابن الجوزي، بقوله: الهوى: ميل الطبع إلى ما يلائمه، وقيل: هو نهي النفس عما حرم الله عليها. (2)

فلا يصلح ذم الهوى على الإطلاق وإنما يذم المُفْرِطُ من ذلك، فقد يكون الهوى في العلم فيخرج بصاحبه إلى ضد ما يأمر به العلم، وقد يكون في الزهد فيخرج إلى الرياء .

وقد مدح الله تعالى مخالفة الهوى فقال تعالى ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (3) ومنه قوله الله -تعالى-: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ (4) والنجاة في الاعتدال .

(إخلاص النية والتحذير من الرياء)

¹ سورة الحاثية الآية 23

^{2)} ينظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص469

³ سورة النازعات الآيتان 40 ، 41

⁴⁾ سورة الحاثية الآية 23 وينظر: ذم الهوي، ص 16

قال الناظم:

واخلص النية قولا وعمل وحاذر الريا وسامح من جهل واحذر سبيلا للخلاف أدى فإنه شر خطير جــــدا

معنى إخلاص النية: أن يكون مراد العبد بجميع أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة ابتغاء وجه الله تعالى، لأنه الخالق لا شريك له؛ فوجب أن يكون القصد والعبادة له وحده، قال الله -عز وجل-: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (1)

وأن الإنسان لا يقصد مدح الناس أو ثناء الناس أو مطامع دنيا بأعماله الصالحة، وإنما يخلص النية لله -عز وجل-، يريد وجه الله، فإن عمل من أجل الرياء فعمله باطل، ففي الحديث: " أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر، فسئل عنه، فقال: الرياء " (2)

ثم يحذر الناظم من كل طريق يؤدي للخلاف المذموم والذي بدوره يؤدي إلى الشقاق والتتازع بين أفراد الأمة وهو شر مستطير دل عليه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (3)

وأراد الشيخ بهذا الندب إلى ترك مكالمة أهل الأهواء والبدع وإلا فإن المناظرة مع أربابها حسنة . يقول ابن ناجي في شرحه على الرسالة : في المناظرة خمس فوائد : إيضاح الحق، وإبطال الشبهة ، ورد المخطئ إلى الصواب، والضال إلى الرشاد، والزائغ إلى صحة الاعتقاد مع الذهاب إلى التعليم وطلب التحقيق. (4)

^{1)} سورة البينة الآية 5

²⁾ رواه أحمد والطبراني والبيهقي.

³⁾ سورة الأنفال الآية 46 .

^{. 271} سنظر: شرح الرسالة لابن ناجي ص70 وشرح الرسالة لمحمد الغرياتي ص 4

وكل ما وقع فيه الخلاف يحتكم فيه إلى الكتاب والسنة. (1)

الخاتمــة

بعد ختام شرح القسم الثاني من (باب العقيدة) من (اللآلي المنظومة) نستطيع أن نوجز ما توصلنا إليه في النقاط التالية :

ابتدأ الشيخ نظمه بباب العقيدة لأهميته من بين أركان الشريعة الإسلامية .

لم يقتصر الشيخ في باب العقيدة على أركان الإيمان بل أضاف ما يتعلق بالعقيدة من التحذير من الرياء والابتداع والخلاف المذموم ونحو ذلك .

استطاع الشيخ من حلال منظومته أن يتناول جوانب العقيدة كافة مع الجمع بين الإحاطة والاختصار مع التزامه منهجا واحدا والمتمثل في الجمع بين اختار اللفظ وشمول المعنى.

ومما تمتاز به منظومة شيخنا أنها جاءت وفق منهج ممن سبقه التأليف في باب العقيدة فجاءت مرتبة الأبواب والمسائل، وعلى وفق منهج المتقدمين وتحريرات المتأخرين.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد شه رب العالمين .

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

^{1237/3} معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ص معارج القبول بشرح سلم الوصول ألى علم الأصول الم

- 2. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لأحمد بن عبد الرحيم، المعروف بولي الله الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت.
- البيهقي وموقفه من الإلهيات، لأحمد بن عطية بن علي الغامدي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2002م
- 4. التحرير والتتوير (تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس ، 1984 م .
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- 6. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى 1420هـ، 2000 م.
- 7. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
- الجامع الكبير، سنن الترمذي ،لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 9. الجامع المسند الصحيح صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- 10. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ، 1964 م.
- 11. حاشیتا قلیوبي وعمیرة، لأحمد سلامة القلیوبي وأحمد البرلسي عمیرة، دار الفكر بیروت د ط، 1415هـ، 1995م.
- 12.حماية الرسول صلى الله عليه وسلم حِمَى التوحيد ، محمد بن عبد الله زربان الغامدي ،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، 14232هـ، 2003م.
- 13.رد المحتار على الذر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر -بيروت ،الطبعة: الثانية، 1412هـ، 1992م.
- 14. رسالة ابن أبي زيد القيرواني (قسم العقائد) شرحه الشيخ: محمد عزالدين الغرياني، منشورات ALGA فاليتا ، مالطا 1996م.
- 15. روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983 م.
- 16.زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 17. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- 18.سنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي
- 19.شرح ابن ناجي على الرسالة ، قاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي القروي ، مطبعة الجمالية ، مصر 1914م.
- 20.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424ه ، 2003م.
- 21. شرح العقيدة الواسطية، محمد بن خليل حسن هراس، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، 1415 ه...
- 22.الشفا بتعريف حقوق المصطفى لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع.
- 23. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، محمد بن أبي بكر بن أبوب بن قيم الجوزية ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، الطبعة: 1398هـ، 1978م.
- 24. الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1977م.
- 25. الفقه الأكبر، ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية.
- 26. فقه السنة، لسيد سابق ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ،الطبعة: الثالثة، 1397 هـ، 1977 م.

- 27. لمعة الاعتقاد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية.
- 28.مجلة المنتدى الجامعي للدراسات الإنسانية والتطبيقية ، تصدر عن كلية الآداب بجامعة بنى وليد ، العدد 19 مارس 2017م .
- 29. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 ه.
- 30.مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق : شعيب الأرناؤوط عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ ، 2001 م.
- 31. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 32.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، الدمشقى، المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، 1415هـ ، 1994م.
- 33. المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد ، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، دار الهداية للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة الأولى 1411هـ، 1991م.

- 34. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام ، الطبعة : الأولى، 1410 هـ، 1990 م.
- 35.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415ه ، 1994م.
- 36. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392ه .
- 37. الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، لمحماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، 1407 هـ ، 1987 م.
- 38. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404، 1407 هـ.
- 39. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1984م.